

آخر جلوسه انه ترك اربع سجود فله **احوال** احدها  
 ان يتيقن انه ترك سجدة تين من الثالثة وسجدة تين من الرابع  
 حصل له الركعتان الاولتان ويسجد سجدة تين ليتم له الثالثة  
 ثم يأتي بركعة رابعة فيتم صلوته ولو ترك سجدة من الاولى  
 وسجدة من الثانية وسجدة تين من الرابعة لزمه كالاولى  
 وكذا لو ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وسجدة  
 من الرابعة اما ان ترك من كل ركعة سجدة حصل له ركعتان  
 وتم الاولى والثانية والثالثة بالرابعة وكذا لو ترك تسعين  
 من الثانية وواحدة من الاولى وواحدة من الثالثة وكذا لو  
 سبى تسعين من الثالثة وواحدة من الاولى واخرى من الثالثة  
 وكذا لو ترك تسعين من الثانية وواحدة من الثالثة واخرى من  
 الرابعة وكذا لو ترك تسعين من الاولى وواحدة من الثانية من  
 كعتين بعدها غير متواليين او واحدة من الاولى وواحدة من  
 الثانية وسجدة من الثالثة وواحدة من الرابعة فيحصل  
 من كل هذه الصور ركعتان وياي بركعتين وكل صورة ترك  
 تسعين من ركعة وتسعين من ركعتين غير متواليين حصل له  
 ركعتان الاسجد وهذا ضابطه **القاعدة الرابعة والاربعون**  
**بعون** لا يشترط معرفة الامام على الاصح **الاي مسئلة** وهي ما  
 اذا ام رجل باخر فجاتك لا تعلم ايها اماما لم تجز له الا  
 فتدعى حتى يبين ايها امام الاخر **القاعدة الخامسة والان**  
**ربعون السهو** اذا تعدد في الصلوة كفاه عن الجميع سجدة  
**الاي مسئلة** **احفظها** اذا سبى في الجمعة وسجد للسهو  
 فخرج وقت الجمعة قبل السلام فانهم يقومون عليها على المشهور  
 ثم يعيدون سجود السهو **ومنها** اذا قص المسافر وسبى  
 في صلوته فسجد ثم نوى الإقامة قبل السلام او وصلت  
 به السفينة دارا قامة فانه يجب اتمام الصلوة وسجدة

السهو

للسهو **ومنها** المسبوق اذا سبى امامه وسجد فله ذهب  
 انه يلزم لها يوم متابعتها فيه وفيه وجه غريب حكاة الضيق  
 انه لا يتابعه ثم اذا اسجد معه وقام ليأتي بما سبق فهل  
 يعيد سجود السهو اخر صلواته فيه قولان اصحهما نعم لان  
 الذي اتى به او لا كان يتابعه الامام وليس كذلك اخر صلواته  
**ومنها** لو سجد ثم سبى بعد الرقع منه وقبل السلام فالصحيح  
 عند الجمهور انه لا يعيد السجود وقال ابن العاص يعيد **ومنها**  
 اذا ظن انه سبى في صلوته فسجد سجدة تين ثم تبين له  
 قبل السلام انه لم يسه في وجهان اصحهما انه يسجد ثانيا  
 للزيادة **ومنها** اذا شك هل سبى ام لا فسجد جاهلا بالحكم  
 فهل يسجد ثانيا نية الخلف المتقدم **ومنها** اذا ظن سهوه  
 لم ترك قنوته مثلا فسجد له ثم تبين قبل السلام انه سهوه  
 لعبر ذلك فهل يعيد السجود ثانيا ام لا نعم وجهان احدهما  
 نعم لانه لم يجبر بما يحتاج الى الجبر واصحهما لا يعيد لانه اذا قصد  
 جبر الخلل الواقع في الصلوة وقد حصل المقصود كما ذكره العلائي  
 في قواعد **القاعدة السادسة والاربعون** نية النفل لا يتلوا  
 بها الفرض **الاي** مسائل **منها** لو طاف تقلا وعليه طواف فرض  
 انصرف الى الفرض قطعا **ومنها** اذا حرم من عليه فرض  
 او حرمه بنفل وعليه فرض انقلب لنفسه فرضا **ومنها** اذا  
 جلس في التشهد الاخير وهو يظنه الاول ثم تذكر انه الا  
 خير اجزاه عن الاخير ذكره الراجعي ولم يجز فيه خلاف **ومنها**  
 اذا ترك سجدة من الصلوة ناسيا فقام ثم تذكر ذلك وهو  
 قائم فارجع ليتداركها وكان قد جلس عقب السجدة  
 الاولى ونوى بها الاستراحة ففي اجزائها عن الفرض وجهان  
 اصحهما الاجز او رجح الاكثر **ومنها** اذا اتبقت الطهارة  
 وسك في الحدث لم يلزمه الوضوء قلو توصلا احتياطا ثم تبين